

غير هذا لكن بعضه تابع بكره الباكي عليه حسن في التامير متعلق
بما هو بيان بعضه اي دون العفة والقيلة اخر صواب ما هو وصاحبه
ابن حنبل كان في من رواية سويل بالتصغير انما ي صالح وكان المدين
ابن يروصد وفي تفسيره باخره وروي له السنة الا ان البخاري
روي له في رواية غيره انما ي صالح وكان المدين المدني تابعي
لغة ثبت كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حدثت اليهود على
شيء ما حدثتنا على مثل ما حدثهم اوتوا الذي حدثتنا على السلام
عن التلاميذ في فقهه وادبته على انه يخص بناد وانهم والتامير في
ختمه الا ان روي في الصلاة وغيرها قول امين والرامي دعاه
بلفظ امين لكن خصص من هذا هارون بن عمار وروي ابن عاصم
بأنه وضعف عن ابن عباس رفعه ما حدثتكم اليهود على
شيء ما حدثتكم على امين فاكبر ولا من قول امين **وسنهاك**
الخصائص لا اتم **الخصائص بالركوع في الصلاة** وكانه لا يخص
ن يادون كما يروي لان فيه زيادة وسيله الاختصاص والافعال فيه
وايضاً ظهر منها عايد له عن **علي رضي الله عنه قال اوصلوه**
لكنها فيها المصطفى قال رسول الله هذا الفعل الذي لم تعرفه
قال هذا المصطفى رواه الترمذي والضرابي في صحيحه الاوسط
الذي اذنه في شرايب شيوخه كان يقول هكذا الكتاب روي
لانه تفيد عليه **وصم الاصل** لانه عليه الصلاة والسلام
صلى في ذلك الظهر قال صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعتيها في يوم عرس
صبيقتا الامم **صلى في ركعتي الصلوات الخمس تمام الليل**
وكذا غيره مما كان يصله بها **قالون** اي وجود الصلاة السابقة
بالركوع في ركعتي الصلوات الخمس تمام الليل اي ان شريعت
من قبلها شرع انما المبرور فاسمها ويكنى بناوه على القول الاصح
ولعمري القريفة بانه لو كان في الصلاة الاصل السابقة ركوع كان
الذي صلى الله عليه وسلم اوب بان لا يصل في ركوع الصلاة الاصح
سواء ركعتي الصلاة غيرهما في ركعتي الصلاة قاله بعض العلماء يعني
الجلول السويطي في علمهم من الشامية قال وذكر جماعة من المشايخ
في قوله تعالى **ليني اسراييل** وانما ركعتي ان مشروعتا الركوع
في الصلاة خاص بهما الامة وانما الركوع في صلاة بني اسراييل
واحد المرهم بالركوع الظاهر في الجملة لا يرد به في البيان معارفة
محمد صلى الله عليه وسلم اذ لو كان في صلاة يوم الاثنين من شهر
بهم مع قوله تعالى **واقمها الصلاة** وهذا ما روي عنه تعالى يا سر
اقنتي اركبك واسجدوا وركعتي مع الامة في الفسرفة اي انما يعارضه

علي

علي نفسه بانها مرت بالصلاة في الجماعة بذكر انك انما من سجود
وركوعها لغة في الجماعة فتنه عليها ومن يروي بني اسراييل في قوله تعالى
الركوع ليس من خواص هذه الامة قالوا وقد اتم السجود على
الركوع اما كونه كذلك في سنة بعثته صلى الله عليه وسلم او لا والتفسير على
ان الركوع لا يوجب الترتيب بل مجرد العطف والركوع في قوله تعالى
لا تدعها كما هو ظاهر **واخص** في العارضة بان المراد بالركوع
الخصي بالركوع على هذه الصفة خصوصاً من لونه من الركوع
الصلاة يدونه وما است به من ليس كذلك بل ليدل على ان
العارضة تتاخر لو كان الغرض بهذا هو الجماعة المتقدرون اما ان كان
غرضه في ذلك لانه معاً بالركوع وسبب الخصوصية معترف بذلك
بقوله ذكر جماعة من المشايخ وفي المراد بالركوع اتمه انما
لغوا لغايب من التخصيص الموقوفات فانما دليله سجداً وقام على
الارضه ورجوعه روي اي ليس هو خاص بالكفر ويشي وفي قوله تعالى
بعمى بل والركعة وبالسجود الصلاة تسمى للمكانم بعض
وبالركوع المنوع لا يقابل السجود فلي معارضة على هذا التفسير
اصلاً والاضيات عطف تفسر قال البيضاوي واخصوا الي ربه
اطمقوا اليه وضجوا له من الخبت وقول الارض المطيبة **ومنها**
الصفوف في الصلاة لصفوف الركعة اي التراص واتمام
الاول فالاول وكانت الامم السابقة يصلون متفردين وكانوا يصعد
على حدة قال بعضهم وكذا الامر بتسوية الصفوف القابلين
دعوا في حالة واحدة معاً في وهي الصلاة فتساوي في هذه الدعوى
بين عبادة فلكي صفتهم فيها اذا اتفقوا الي مادعاهم الي تسوية
الصفوف لانها لا تدعى انما دعاهم اليها جهر من حيث انها جماعة
على السوا لا يختص واحد منهم ولا اخر فكل يتأخر واحد
عن الصف ولا يتقدم لشي من يرد به يودي الي عوجهاه وقال
ابن العربي شرعت الصفوف في الصلاة لتتوكل الانسان بها وقوته بين
يدي الله يوم القيامة في ذلك الموضع الجهل والبغض على الانبياء
والملائكة والمؤمنين بمشكلة الامم في الصلاة يتقدمون الصفوف
وصفوتهم لصفوف الملأكة فتدبر بها وقوامها بذلك وان كانت
الملأكة لا يتقدمون صفواهم لصفوفهم لانهم يتقدمون الصفوف
اذ العارضة عند الركوع الشاطي وانما تراس الصفوف لتساوي
الانوار حتى يصل بعضهم ببعض فتشتمل مشكلة الي صفوف الصلبيين
فبعضهم تلك الانوار فان كانت في جهلهم ودخلت فيه الشاطي اخرتهم
تلك الانوار **رواه مسلم حديث حديثه** بن ايمان عن ابي علي
المدعيه وسلم قال فصل على اناس بثلاث جعلت صفوناً صفوناً